



الوفاء للشعر العراقي

وه قايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراقى



- مرسوم جمهورى .
- تعليمات التعديل الأول لتعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
- بيان تشكيل محكمة جناح متخصصة للنظر فى المخالفات كافة التى تقع على المياه فى كل وحدة إدارية فى المناطق الاستثنائية كافة .
- بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ صادر عن وزارة المالية .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

محتويات
العدد
٤٣٧٧

العدد ٤٣٧٧ ٨ ذو القعدة ١٤٣٦ هـ / ٢٤ آب ٢٠١٥ م السنة السابعة والخمسون
ژماره ٤٣٧٧ ٨ زو القعدة ١٤٣٦ ك / ٢٤ ئاب ٢٠١٥ ز سالى بهنجاو جهوتهمين



مرسوم جمهوري

رقم (٦٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (السابعة) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وبناءً على ماعرضه رئيس مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين الذوات المدرجة اسماؤهم في ادناه بالمناصب المؤشرة ازاء اسم كل منهم :

- | | |
|------------------------------|--|
| ١- عدنان محمد حسن علي شاه | المستشار السياسي لشؤون الحكومة لمجلس النواب |
| ٢- صباح مسلم خطار الموسوي | المستشار القانوني لمجلس النواب |
| ٣- د. فراس زهير جعفر الحسيني | مستشار البحث والتطوير لمجلس النواب |
| ٤- د. علي احمد عباس الدليمي | مستشار شؤون التشريع لمجلس النواب |
| ٥- د. ستار جبار عبود الساعدي | مستشار تكنولوجيا المعلومات لمجلس النواب |
| ٦- عدنان عبد العزيز امين | المستشار المالي لمجلس النواب |
| ٧- حازم راضي لفته عباس | المستشار القانوني للشؤون البرلمانية لمجلس النواب |
| ٨- ايدن حلمي احمد | مستشار العلاقات الخارجية لمجلس النواب |
| ٩- خضر اكبر حسن | المستشار الاعلامي لمجلس النواب |
| ١٠- نوزاد احمد جرجيس | المستشار الاقتصادي لمجلس النواب |

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر اب لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



استناداً الى أحكام الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٢٢) في ١٩٨٤/٦/٥ وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٢٦) في ١٩٨٤/٧/١٨ أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات حفر الآبار المائية

رقم (١) لسنة ٢٠١١

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة
ازاؤها : -

اولاً - الوزارة : وزارة الموارد المائية .

ثانياً - الوزير : وزير الموارد المائية .

ثالثاً - الهيئة : الهيئة العامة للمياه الجوفية .

رابعاً - الحفار : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بعمليات حفر
الابار المائية والعمليات المكملة لها .

خامساً - الجهة المستفيدة : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يجري
الحفر لصالحه .

سادساً - المياه الجوفية : المياه الموجودة تحت سطح الارض والتي
يمكن استخراجها الى سطح الارض .

سابعاً - الطبقة الحاملة للماء : كل طبقة صخرية او فتاتية ذات نفاذية
يمكن استخراج المياه الجوفية منها .

ثامناً - البئر: اي حفرة او تجويف بألة او اداة خاصة تستعمل للوصول
الى الطبقة الحاملة للماء لاستخراج المياه آلياً او تلقائياً فوق سطح



- الارض ويزيد عمقها على (١٠) عشرة امتار وتكون محددة الموقع ويعطى لها رقما من الجهة المخولة بذلك .
- تاسعاً – الابار الانتاجية : الابار التي يكون تصريفها ونوعية المياه فيها ملائمة للغرض الذي حفرت من اجله وتقسم الى :
- أ – آبار النفع العام : الابار التي يتم حفرها لاغراض النفع العام لتأمين المياه في المناطق النائية والقرى والارياف والمدن التي تنعدم بها مصادر المياه السطحية او تكون غير كافية لسد الحاجة او الابار المتعلقة بمكافحة التصحر والتشجير وخدمات المواطنين البلدية (المنزلية) .
- ب – ابار النفع الخاص : الابار التي يتم حفرها بناء على طلب من جهات مختلفة لاغراض مشاريعها الخاصة او طلب المواطنين ولها طبيعة الاستغلال الفردي والخاص .
- عاشرا – الابار الفاشلة : الابار التي لايمكن استخدام مياهها للغرض الذي حفرت من اجله او ان يكون انتاجها واطنا لدرجة تنعدم الجدوى الاقتصادية من استثمارها أو الملوثة للبيئة والتي تزيد فيها نسبة الاملاح المذابة على الحدود المقررة وفق المقاييس او الابار التي تفشل لاسباب فنية تتعلق بعملية التنفيذ .
- حادي عشر – الآبار المتدفقة: الآبار التي تتدفق مياهها تلقائيا" ولا تحتاج الى واسطة لرفعها الى سطح الارض.
- ثاني عشر – إجازة ممارسة الحفر: الرخصة التي تمنحها الهيئة لممارسة حفر الابار المائية وفقا لنموذج يعد من الهيئة لهذا الغرض .
- ثالث عشر – إجازة حفر البئر: الرخصة التي يسمح بموجبها حفر بئر وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات ووفقا لنموذج يعد من الهيئة لهذا الغرض .
- رابع عشر – إجازة تعميق او تنظيف البئر : الرخصة التي يسمح بموجبها تعميق او تنظيف بئر قائم .



المادة ٢- يلغى نص المادة (٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة ٢ - أولاً - المياه الجوفية ملك للدولة وتخضع لادارتها ولايجوز استخراجها او استغلالها الا بموجب اجازة صادرة من الهيئة وفقاً لاحكام هذه التعليمات تحدد فيها غاية الاستعمال وكمية الاستثمار واي شروط اخرى .

ثانياً - لايجوز حفر آبار ذات تدفق تلقائي الا بموافقة الهيئة على تصاميم البئر المقدمة من الحفار .

ثالثاً - تتولى الوزارة اجراء الدراسات والتحريات الهيدروولوجية والكشف عن مصادر المياه الجوفية ومراقبة كميتها ونوعيتها وحصص هذه المصادر واستغلالها .

رابعاً - تحدد المناطق التي يحظر حفر الابار فيها بقرار من الوزير .
خامساً - تقوم الهيئة بتنفيذ ابار النفع الخاص لقاء كلفة تحدد بالعقد باتفاق الطرفين .

المادة ٣- يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٣) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :
اولاً - يمنع حفر الابار المائية الا بعد الحصول على اجازة حفر من الهيئة .

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (جـ) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

جـ - تنظم استثمارات التدوين الجيولوجي واستمارة فحص البئر حسب ما معمول به في الهيئة .

المادة ٥- يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :
اولاً - تلتزم الجهة المستفيدة بما يأتي : -

أ - الحد الاعلى لكمية المياه المصرح له باستخراجها من البئر ضمن مدة زمنية تحددها الهيئة .
ب - عدم استخدام مياه البئر لغير الغرض الذي حفر من اجله .



تعليمات

جـ - نصب قفل مع مقياس جريان لمراقبة كمية المياه التي يتم استثمارها من ابار النفع الخاص.

د - عدم استخدام مياه البئر لغرض انشاء بحيرات اسماك .

المادة - ٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محسن الشمري

وزير الموارد المائية



بيان

بناءً على ما عرضته وزارة الموارد المائية وتحقيقاً للمصلحة العامة بالحفاظ على الثروة المائية وتأمين توزيعها بما يحقق إستراتيجية الدولة في توفير الأمن الغذائي ولغرض منع التجاوزات على المياه خلافاً للقانون واستناداً إلى أحكام المادة (٣٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر :

أولاً - تشكيل محكمة جنح متخصصة للنظر في المخالفات كافة التي تقع على المياه في كل وحدة إدارية في المناطق الاستثنائية كافة .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٥/٧/١٣



بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

- ١- تعيين السيد (سعد سليم إبراهيم سليمان) الموظف بعنوان (مشاور قانوني أقدم) في الهيئة العامة للكمارك و الحاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ليكون عضواً أصلياً في المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية .
- ٢- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية و ينفذ من تاريخ نشره .

هوشيار زيباري

وزير المالية



بيان رقم (١٣٢٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٣٢) الخاصة بـ (القصب المصنوع من اللدائن لشرب السوائل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٦٥) في ١٩٩١/٨/٥ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٢٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٠٨) الخاصة بـ (الاحذية - المتطلبات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٢٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣/٦٠٨) الخاصة بـ(منتجات الالبان - الحليب المعقم) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٦) في ٢٠١٣/١١/٤ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٣٠)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٤٥) الخاصة بـ (الشكّلة ومنتجاتها) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥١) في ١٩٨٩/٤/١٧ بعنوان (الشكّلة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧
والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم
(٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١٣٢٩) المذكورة في البيان المنشور في جريدة
الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٢) في ٢٤/٤/١٩٨٩ من (مسحوق القشادة) الى (مسحوق القشادة) .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٣١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس
والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٢٩) الخاصة
بـ (مسحوق القشادة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٢) في
٢٤ / ٤ / ١٩٨٩ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية
العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠١٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٣٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٣٩) الخاصة بـ (ماء الورد الطبيعي والصناعي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٣) في ١٩٩٠/ ٦/٢٥ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠١٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٣٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١/٢١٨٦) الخاصة بـ (برادات مياه الشرب - المتطلبات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩١٣) في ٢٠٠٢/١/١٤ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠١٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٣٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/٢١٨٦) الخاصة بـ(برادات مياه الشرب - طرق الفحص) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٣٧) في ٢٠٠٢/٧/١ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٣٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣١٥) الخاصة بـ(متطلبات السلامة العامة للمركبات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٣٠) في ٢٠١٤/٨/٤ والعدد (٤٣٥٥) في ٢٠١٥/ ٣ /٩ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٣٠ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٣٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المدونات العراقية للبناء المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وتُعنى وزارة الاعمار و الاسكان بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونات والقيام بتعديلها وتحديثها مستقبلاً وحسب الضرورة كما وتُعنى بمتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونات مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	المواصفات الفنية للاعمال الصحية	م.ب.ع ٤٠١	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢	الانشاءات الفولاذية	م.ب.ع ٣٠٥	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

٦٠ تعيين مستشارين في مجلس النواب ١

تعليمات

١ التعديل الأول لتعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١ ٢

بيانات

- تشكيل محكمة جنح متخصصة للنظر في المخالفات كافة التي تقع على المياه في كل وحدة إدارية في المناطق الاستثنائية كافة ٦

٤ بيان صادر عن وزارة المالية ٧

١٣٢٧ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ٨

١٣٢٨ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ٨

١٣٢٩ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ٩

١٣٣٠ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ٩

- بيان تصحيح ١٠

١٣٣١ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٠

١٣٣٢ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١١

١٣٣٣ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١١

١٣٣٤ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٢

١٣٣٥ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٢

١٣٣٦ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٣

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري رؤشنبيري چاپكراوه

نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار